الأثر الاجتماعي لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه

شريفي صارة

طالبة دكتوراه، عضو بمخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

****

تاريخ الإرسال: 2018/02/15 **تاريخ القبول: 2018/06/10** **تاريخ النشر: 2018/06/30**

الملخص:

منذ صياغة قانون العقوبات احتلت العقوبة السالبة للحرية الحيز الأكبر ضمن قائمة العقوبات، إلا أنها بمرور الزمن بدأت تتراجع نظرا لآثارها الاجتماعية السلبية على المجتمع والمحكوم عليه، خاصة منها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من أجل ذلك، أدرج المشرع عقوبات بديلة كعقوبة العمل للنفع العام بهدف إصلاح المحكوم عليه وجعله فردا صالحا في المجتمع وقادرا على تحمل المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام؛ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ العقوبة البديلة؛ المؤسسة العقابية.

Abstract:

Since the creation of criminal law the prison's penalty has always taken the main ground penalties 'list, Whereas this penalty majority used in nearly every kind of law infraction. Otherwise, this penalty has never been an issue on the ancient time until the instauration of new penitentiary politics that attend to modernize the provided penalties and its measurement, the needed change was due to the consequences of prison's penalty application to the society and to the condemned his self, specialty long period penalties, for those reasons legislators over the word started to rewrite its legislatures in order to line with the new penitentiary politics by promoting auxiliary penalties such as work for general interest, which concluded by changing the criminal's society judgment from a forbidden and execrable to a mind healthy and liable person.

Keywords: Community service; The penalty for deprivation of liberty short term; The alternative penalty; The penitentiary.

مقدمة:

بعد أن تكوّنت الدولة بشكلها المعاصر، ظنت المجتمعات أنها تخلصت من آثار الحروب القبلية والإيذاء البدني من خلال استبدال العقوبات البدنية* بالعقوبات السالبة للحرية[1]، لكن مع مرور الوقت اتّضح أن سلب الحرية لم يكن البديل المثالي الذي يمكن الاعتماد عليه في عقاب المجرمين، حيث ظهرت سلبيات هذه العقوبة في مختلف مجالات الحياة خاصة منها قصيرة المدة[2] والتي لا يستطيع خلالها المحكوم عليه الخضوع لبرامج الإصلاح والتأهيل، بل على العكس فقد نتج عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة آثار اجتماعية عديدة ومتنوعة لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ فقط، بل تمتد إلى ما بعد السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه وحده، وإنما تنعكس سلبا على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وعائلته بل وبمجتمعه بأكمله، فالزج بالمحكوم عليه في السجن قصير المدة يعد نبذا اجتماعيا وفصلا له من النسيج الاجتماع الذي يعيش فيه، ومن ثم حمله على التشبع بقيم وثقافة ونمط مجتمعي مختلف، له نظم وقواعد متباينة مع ما هو سائد خارج السجن، إذ أنه صراع بين ثقافتين متعارضتين يتخبط في محيطهما النزيل المبتدئ الذي يكون مطالبا في ظل هذا الوضع بإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بينه وبين مجتمعه الجديد[1]، ومن أجل ذلك سعت معظم التشريعات إلى إيجاد بدائل عن الحبس قصير المدة، ومن أهمها عقوبة العمل للنفع العام.

وتعدّ عقوبة العمل للنفع العام أهم صور العقوبات البديلة وأوسعها انتشارا، وهي الصورة الوحيدة التي اعتمدها التشريع الجزائري، وبالتالي فهل يمكن لهذه العقوبة أن تحقق التأهيل الاجتماعي المطلوب للمحكوم عليه مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟

---

* العقوبات البدنية هي العقوبات التي تنفذ على بدن المحكوم عليه كضربه أو إعدامه.

[1] العقوبة السالبة للحرية هي: " تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة". نقلا عن فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 415

[2] اختلفت الآراء والاتجاهات حول تحديد المعيار الذي يمكن الاستناد عليه لتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فمنهم من أخذ بمعيار نوع الجريمة أو نوع المؤسسة العقابية، إلا أن الأغلبية استقرت على الأخذ بالمعيار الزمني وهنا منهم من ذهب إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، واتجه فريق آخر إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ستة أشهر، أما فريق آخر فيتجه إلى أنها العقوبة التي لا تزيد عن سنة، وهي في الغالب تلك المدة التي لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه والتي لا تتجاوز سنة وهو ما اعتمده التشريع الجزائري كمعيار لاعتبار العقوبة قصيرة المدة وهي الوحيدة التي يمكن استبدالها.

أولاً: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروطها

يعدُّ العمل للنفع العام (le travail d'intérêt général) أسلوب عقابي حديث في التشريع الجزائري حيث أدرجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات منذ سنة 2009 من خلال القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمتضمن العقوبة البديلة، والذي نص على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وضمنه المواد من 5 مكرر1 إلى 5مكرر 6 الواردة ضمن الفصل مكرر من الباب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك تلبية لمطالب التقليل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي سببت اكتظاظ المؤسسات العقابية وأرهقت ميزانية الدولة دون تحقيق إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتتجسد عقوبة العمل للنفع العام في القيام بعمل معين، تحكم به المحكمة الجزائية تحت شروط محددة قانونا.

1. مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعدُّ عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، وجعله فردا صالحا ومنتجا.

أ – المفهوم الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

يعرف الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها: " تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحدها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبينها ملف دراسة الحالة"[2]، كما يمكن

[1] منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[2] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص 208

تعريفها أيضا بأنها: " نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسة العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا "[1]، وفي تعريف آخر، هو: " إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك لتجنيبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في أغلب الأحيان "[2].

ب – المفهوم القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه يمكن تعريفها من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنها: "جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي،لفائدة أحد هياكل الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحده الأقصى 600 ساعة بمعدل ساعتين لكل يوم حبس خارج المؤسسة العقابية[3]، أو هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة[4].

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص أبرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

- تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل،ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها[5].
- تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لفائدة شخص معنوي بدلا من المؤسسة العقابية.

---

[1] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 46

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 390

[3] قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة – الجزائر- بدون سنة نشر، ص 161

[4] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة، 2005، ص 289

[5] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 231

- يجب أن يتم العمل للنفع العام دون مقابل، لأنه إذا تم بمقابل فإنه لن يحقق الغرض المرجو منه فالمحكوم عليه لن يشعر أنه بصدد تنفيذ عقوبة ما دام سيدفع له لقاء أداء هذا العمل[1].

2. شروط عقوبة العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام ليس عملا تطوعيا أو امتيازا لمجرم على آخر[2] بل هو عقوبة قد تسلط على كل شخص ارتكب فعلا مخالفا للقانون،كما أنها في نفس الوقت عقوبة غير إجبارية ويخضع لها المحكوم عليه بكامل إرادته، ويتضح هذا من خلال تقييد المشرع عقوبة العمل للنفع العام بمجموعة من الشروط القانونية نصت عليها المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات والتي حددها على سبيل الحصر، إذ لا يتم الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بغياب أحد منها، كما أن هناك بعض الشروط الموضوعية التي لم ينص عليها المشرع في أي شكل من الأشكال إلا أن واقع القضية يطرحها وتعود مهمة استنتاجها إلى قاضي الموضوع.

أ – الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

إن الشروط القانونية للعمل للنفع العام هي الشروط التي جاء بها قانون العقوبات صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 05 مكرر1 حيث بانعدام أحدها لا يستفيد المتهم بعقوبة العمل للنفع العام، كما أنها غير خاضعة لتقدير القاضي والذي يكمن دوره في مراقبة توافرها وفقط، ويترتب على ذلك أنه إذا حكم القاضي بهذه العقوبة بانعدام أحد هذه الشروط يكون حكمه معرضا للنقض.

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يكمن الغرض من نظام العمل للنفع العام في تجنيب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالإضافة لتعريضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتهم الإجرامية، لذلك فمن المنطقي أن يشترط في الشخص الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة أن لا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف

[1] سارة معاش، المرجع نفسه، ص 231

[2] قادري أعمر، المرجع نفسه، ص 161

الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء[1] ويمكن تلخيص الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فيما يلي:

✓ **شرط السابقة القضائية**

يشترط القانون الجزائري لتطبق عقوبة العمل للنفع العام كشرط أول أن يكون المتهم مجرما مبتدئا بحيث لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات بقولها: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوافر الشروط الآتية: " 1 - إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،.....".

وباستقراء هذا يتضح جليا بأن الصنف الوحيد في هذه القوانين الذي يتعين عليه أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الجاني الذي لم يسبق أن وطأت قدماه الحبس، وهو ما يعني أن المجتمع قد مد يده إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة، كما أن ذلك يعني وضع حد أمام هؤلاء في التمادي أو مواصلة درب الإجرام[3].

✓ **سن المتهم**

إن لسن المتهم أهمية كبيرة للحكم بهذه العقوبة البديلة، وهو ثاني شرط من شروطها طبقا للمادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، ومن خلالها يمكن أن يطبق هذا النظام على كافة المحكوم عليهم بالغين كانوا أم أحداثا بشرط أن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة، والعبرة هنا بوقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

ويشير هذا الشرط إلى أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة لأن هؤلاء وإن ارتكبوا جنح أو مخالفات أو شاركوا في ارتكابها فإن إلزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى[4]، ذلك أن هذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر، بموجب القانون

---

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 83

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، مرجع سابق، ص 289

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 142

[4] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 236

المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/91، ومما جاء فيه أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين"[1].

ومن مضمون المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات فإن المشرع لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المشمول بعقوبة العمل للنفع العام[2]، وبالتالي يمكن أن يكون المعني بالأمر شابا أو كهلا أو شيخا، كما يمكن تطبيقه على الذكور والإناث على حد سواء، بشرط أن يلاحظ القاضي أن يكونون قادرين صحيا وبدنيا على القيام بالعمل المطلوب منهم.

✓ **رضا المحكوم عليه**

يقصد بهذا الشرط ضرورة رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام قبل الحكم به، ذلك أنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه، وهذا ما تؤكد عليه بعض الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة الثامنة من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على " لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة، أو الإلزام"، وتنص المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري".

و تنص المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة: ".....يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه في حقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم"، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي من تلقاء نفسه، بل لابد من الموافقة الصريحة للمحكوم عليه[3].

ويلاحظ من ذلك أن المشرع اشترط حضور المحكوم عليه وتدوين موافقته وتنبيهه بما سينجر على مخالفته للالتزامات المفروضة عليه، كون هذا الشرط أساسي لأن العمل للنفع العام يعتبر بمثابة عقد عمل، وعقد العمل يشترط حضور الطرف وموافقته الصريحة[4]، ويشترط في موافقة المتهم أن تكون صريحة وغير مبهمة، فلا يعتبر صمت

---

[1] المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/91.

[2] هزيل جلول، مجلة الدفاع، العدد الثاني،الجزائر-وهران- مارس 2014 ص 157

[3] مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران –رئيس محكمة قصر البخاري لمجلس قضاء المدية- ملتقى تكويني حول موضوع "العمل للنفع العام التجربة الفرنسية حول موضوع دور قاضي الحكم في تطبيق عقوبات العمل للنفع العام يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2011

[4] محمد لمعيني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،بدون سنة نشر ص 182

المتهم دليلا على قبوله بها، وأن يتم ذلك في حضور المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه[1].

- الشروط المتعلقة بالجريمة

اتفقت معظم التشريعات العقابية ومن بينها التشريع الجزائري أن تكون الجريمة المحكوم فيها بعقوبة العمل للنفع العام مخالفة أو جنحة، فأما بالنسبة للمخالفات فإنها صالحة كلها لتطبيق العمل للنفع العام عليها لأن مدتها القصوى لا تتجاوز شهرين طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فيشترط التشريع الجزائري أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، بالنسبة لحدها الأقصى، وبذلك تستبعد هذه العقوبة في الجنايات وفي الجنح الخطيرة كجنح العنف العمد ضد الأشخاص، وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك في المادة 5 مكرر 1 بعبارة: "إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا" وهو يقصد بذلك الجنحة التي لا تتجاوز عقوبتها 3 سنوات حبسا ".

ومن الأمثلة عن الجرائم التي يمكن الحكم فيها بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري نجد:

✓ **أمثلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات**

التهمة	العقوبة	المواد
إهانة قاضي أو موظف عمومي أثناء تأدية وظائفه	شهرين (02) إلى سنتين(2)حبس	144 من قانون العقوبات
الإساءة إلى رئيس الجمهورية	ثلاثة (03)أشهر إلى إثني عشر (12) شهرا حبس	144 مكرر من قانون العقوبات
المساس بالحرمة الواجبة بالموتى	ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) حبس	151 من قانون العقوبات
التعرض لحرية المزايدات	شهرين (02) إلى ستة أشهر	175 من قانون العقوبات
التسول	شهر (01) إلى ستة أشهر حبس	195 من قانون العقوبات

[1] Martine herzog-evans, peine (execution) rèp .pèn , DALLOZ, 2005, p 40

تلوين النقود	ستة (06)أشهر إلى ثلاث (03) سنوات حبس	200 من قانون العقوبات
التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات	ستة (06) أشهر إلى سنة (01) حبس	222 من قانون العقوبات
ارتداء بغير حق بذلة نظامية	ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) حبس	244 من قانون العقوبات
انتحال اسم أو صفة كاذبة	ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات حبس	248 من قانون العقوبات
القتل الخطأ	ستة (06)أشهر إلى ثلاث (03)سنوات حبس	288 من قانون العقوبات
ترك الأسرة	شهرين (02) إلى سنة (01) حبس	330 من قانون العقوبات
عدم دفع النفقة	ستة (06) أشهر إلى (03)سنوات حبس	331 من قانون العقوبات
تبديد أشياء محجوزة	ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات حبس	364 من قانون العقوبات

✓ **أمثلة عن الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03/09 المعدل والمتمم لقانون المرور**

التهمة	العقوبة	المواد
جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر	سنة (01)إلى (03)سنوات حبس	المادة 70
مخالفة الإفراط في السرعة المؤدي إلى جنحة الجرح الخطأ	ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات حبس	المادة 71
الفرار	ستة (06)أشهر إلى سنتين (02) حبس	المادة 72
السياقة في حالة سكر	ستة (06)أشهر إلى سنتين (02)	المادة 74

رفض الامتثال لإنذار التوقف	ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا حبس	المادة 76
السياقة بدون رخصة	ستة (06)أشهر إلى (01) سنة حبس	المادة 80
الاستمرار في السياقة بالرغم من تعليق رخصة السياقة	ستة (06)أشهر إلى سنة (01) حبس	المادة 81

- الشروط المتعلقة بالعقوبة

ينص التشريع الجزائري على أنه من أجل استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها من طرف المحكمة أو المجلس مدة سنة حبس نافذ ولم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المنطوق بها وإنما حدد الحد الأقصى لها فقط، وبالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري بمثابة عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس وحدها وبذلك لا يمكن أن تكون بديلا للعقوبات المالية.

- الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة، وتحديد ساعات العمل، فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام، وذلك بمعيار ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة إنجاز ساعات العمل خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، وهذا طبقا للمادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات بقولها: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا..." ولا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بفوات المواعيد القانونية للطعن.

أما عن توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه،

وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل، أو لظروف المحكوم عليه، كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلة كحاجتها لليد العاملة في أيام العطل[1].

ويجب ملاحظة أن المدة التي يحددها القاضي ليست سوى حد أقصى للعقوبة، فالمدة تنتهي بإنجاز مجموع ساعات العمل المحددة لعقوبة العمل للمصلحة العامة، حتى ولو كان ذلك سابقا على انتهاء المدة[2].

ب- الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

الشروط الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام هي واقع استنتاجي غير منصوص عليه قانونا، يستشفها القاضي من خلال سماعه للمعني أثناء الاستجواب أو عند تقريره إفادته بالعقوبة البديلة[3].

ومن خلال الواقع العملي يقوم القاضي بما يلي:

- ملاحظة شخصية المتهم

إن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه وسلوكه، وطبيعة ظروف ارتكابه الجريمة[4] بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك.

حيث يقوم القاضي أثناء مرحلة الاستجواب بتفحص شخصية المتهم كمعيار لاختيار نوع العقوبة الأكثر تناسبا مع شخصيته، بصفته المسؤول الوحيد عن إصدار العقوبة والذي بحكم وتكوينه وخبرته صار ملما بجميع أصناف المجرمين وعلمه بما يناسب كل مجرم.

وحكمة العقوبة البديلة بصفة عامة وعقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة هو الحرص على أنها ستحقق الغاية المرجوة منها وهي الإصلاح والتأهيل، وبالتالي مدى قابلية المتهم وجدارته بهذه العقوبة تعود للقاضي عن طريق استعمال سلطته الممنوحة له في

---

[1] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013، ص 139 و140

[2] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 87

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، مرجع سابق، ص 143

[4] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 101

نصوص القانون، فيصبح القاضي ملزما بأخذ شخصية الجاني بعين الاعتبار قبل إصدار عقوبة العمل للنفع العام وذلك بتحديد ما إذا كان المتهم أهلا للاستفادة منها أولا كأن يتراءى له أثناء الاستجواب أن الواقف أمامه لا يتعاطى معه بالمرة، كمن لا يسمع أصلا أو لا يفهم، أو تبدو عليه سمات البله، فمثل هذه الأمور تبدو للعيان[1]، أو كمن لا يظهر وقاره لهيئة المحكمة ويشكك بعدالتها وحكمتها.

- شرح الغرض من عقوبة العمل للنفع العام

إن عقوبة العمل للنفع العام هي من العقوبات الحديثة، ولذلك فمسألة عرضها على المحكوم عليه يتطلب من القاضي أن يشرح له مفهومها والغرض منها، بسبب أن الكثير من المحكوم عليهم لا يعرفونها، ولقد ألزم المشرع الانجليزي القاضي قبل إصداره للحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام، أن يقوم بشرح الغرض منها والآثار المترتبة عليها للجاني، والآثار التي سيتحملها في حالة عدم تأدية هذا العمل بصورة مرضية[2].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يلزم القانون القاضي بشرح الغرض من عقوبة العمل للنفع العام، ومن الناحية العملية لا يقوم القاضي بشرح ذلك للمحكوم عليه تاركا المهمة لمحامي الدفاع الذي يقوم بتفسير معناها لموكله، وبعد ذلك تعود لهذا الأخير مسألة قبولها أو رفضها.

- اختيار نمط العمل

إن الغاية من تفحص شخصية الجاني هي تمكين القاضي من التأكد أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية وأن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الأخرين[3] وبالتالي تمكينه من اختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني[4]، وفي ذلك يقوم القاضي بتفحص الخبرات العلمية والفنية لدى الجاني آخذا بعين الاعتبار تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا تنطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال[5].

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، مرجع سابق، ص 143

[2] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 222

[3] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 101

[4] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)،دار وائل، الطبعة الأولى،2013، ص 112

[5] بشرى رضا راضي سعد، المرجع سابق، ص 113

وغني عن البيان أنه يشترط أيضا – رغم عدم النص على ذلك- أن يكون المحكوم عليه قادرا على أداء العمل الذي تقرر أن يقوم به، ويتطلب هذا بداهة أن لا يكون مصابا بمرض يعجزه عن ذلك، أو أن يكون مصابا بمرض يكون مصدر خطر بالنسبة لغيره من العمال[1].

ومن الأعمال التي يستفيد منها المجتمع تتمثل في الأعمال اليدوية كالأعمال المتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة، والاشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الأحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، وإرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف، وتنظيف الشواطئ، وإصلاح الأضرار التي تنال الآثار[2].

ومن الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة (الطلاء، النجارة،أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي) وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية[3].

وبالنسبة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فهي تطبق غالبا في المؤسسات التالية:

- المحاكم والمجالس القضائية.
- محافظات الغابات.
- المستشفيات.
- مديريات النقل.
- مديريات النشاط الاجتماعي.
- المؤسسات التعليمية.
- مديريات التكوين المهني.
- مديريات التجارة.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، مرجع سابق، ص 290

[2] صفاء أوتاني،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 431

[3] صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص 431

- ضرورة التأكد من أهلية المحكوم عليه لتحمل عقوبة العمل للنفع العام

لا يمكن لشخص تحمل نتائج تصرفاته قانونيا إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم أي تتوفر لديه قدرة عقلية تمكنه من معرفة أفعاله وتجعله حرا في اختيارها ومعرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص ليست له قدرة إدراك وفهم ما يقوم به من أفعال كالمجنون والقاصر غير المميز، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لا يمكن مقاومتها أو ردها أفقدته حرية الاختيار كحالة الإكراه.

إلا أن معنى أهلية المحكوم عليه خلال الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تتمثل في مدى أهليته في تحمل مسؤولية العمل المناط به، سواء من ناحية قدرته على إتقان هذا العمل أو من ناحية التزامه بمواقيت العمل وشروطه إلى غير ذلك من القوانين التي تحكم المهنة المختارة له.

✓ ضرورة التأكد من حسن سيرة المحكوم عليه

يتأكد القاضي من حسن سيرة المحكوم عليه عن طريق ما يسمى بملف البحث الاجتماعي، حيث يعتبر البحث الاجتماعي وجوبيا[1] في أي قضية جزائية، وهو عبارة عن بحث يجرى بطلب من هيئة المحكمة حول شخصية المتهم لمعرفة شخصيته ومؤهلاته حتى يتسنى لها الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، ويجرى هذا البحث من طرف القاضي أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة أو الضبطية القضائية أو الموظفين الاجتماعيين[2]، ويتضمن محضر البحث الاجتماعي جوانب من شخصية المتهم تتمثل في كونه خطيرا أو عنيف أم لا، وإن كانت لديه إقامة ثابتة، وإن كان لديه موارد مالية أم لا.

وإضافة إلى محضر البحث الاجتماعي أحدث المشرع البلجيكي بموجب تعديل 22 مارس 1999 إجراءا مماثلا له وهو البحث المختصر، حيث يقدم هذا الأخير في أجل أقصاه شهر أما محضر البحث الاجتماعي فتحدد مدة إجراءه السلطة التي طلبت إجراءه، بحيث تكون مدته الأدنى شهرا واحدا. ويكون الاختصاص المحلي للجنة الاختبار التي تقوم بالبحث الاجتماعي مكان إقامة المتهم، وفي حالة تغيير مكان إقامته يقوم بطلب إجراء البحث الاجتماعي في محل إقامته الجديد.

---

[1] Michael Dantinne-Denis van doosselaere, Actualité choisie du travail d'intérêt général (tig) et de la formation, Revue de droit pénal et de criminologie 80°année, Novembre 2000, n°11 p 1037

[2] مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مجلس قضاء إليزي، 11 جانفي 2009، ص 12

وبعد الموافقة على طلبه من طرف الهيئة المختصة تصبح لجنة الاختبار الواقع في دائرة اختصاصها محل إقامته الجديد هي المختصة إقليميا[1].

كما وضع القانون البوركينابي مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المتهم قبل الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، منها أن لا يمتاز بشخصية عنيفة أو خطيرة، أو سبق له وأن هرب من مؤسسة عقابية أو كانت له سيرة سيئة أثناء تواجده بها.

كما يجب أن لا يكون المتهم عنيفا يمثل خطرا على النظام العام، كما يجب أن تكون له إقامة ثابتة وعنوان واضح، ويتضمن هذه المعلومات محضر البحث الاجتماعي الذي يهدف إلى تحديد وتشخيص العقوبة[2].

✓ **ضرورة التأكد من الاستعداد النفسي والجسدي لأداء العقوبة**

تمتد ملاحظة القاضي إلى تفحص نفسية الجاني ومدى قدرته الجسدية على القيام بالعمل، إذ أنه لا يمكن الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا كان المحكوم عليه مريضا بأحدى الأمراض التي تمنعه من القيام بالعمل أو على شخص يرفض فكرة العمل بدون أجر، فهذه العناصر ضرورية جدا في نجاح هذه العقوبة وجني ثمارها.

ثانيا – الآثار الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن إدراج العمل للنفع العام كان نتيجة حتمية للآثار التي خلفتها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة تلك الآثار التي مست فئة المحكوم عليهم على المستوى الاجتماعي والتي أدت إلى عودتهم للجريمة، من أجل ذلك لابد من التعرض أولا للآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية ثم إلى الآثار الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام.

1 – الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه

تتعدد الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

أ – وصمة العار

إن انعكاسات العقوبة السالبة للحرية قد تلازم المفرج عنه فترة من الزمن، يصعب عليه من خلالها الاندماج في المجتمع والتعامل مع أفراده، ومن أهم العوامل التي تشكل عثرة أمام المفرج عنه هي وصمة العار التي تلحق به والتي لا يتقبلها المجتمع كأثر للعقوبة التي

[1] Michael dantine – Denis van Dossellaere,op cit,p 1037

[2] مسلوب أرزقي، المرجع نفسه، ص 12

تم تنفيذها، حيث يطلق الفقهاء على تشوه السمعة "بالوصم الاجتماعي بالانحراف"[1] ويصنفونها كأحد أهم العوامل التي تدفع بالفرد إلى معاودة اقتراف الجريمة، فالفرد لن يوصم إلا بعد سلوك منحرف يقترفه، ويتلقى تفاعلات المجتمع السلبية بعدها، ويعني ذلك أن تجربة السجن والوصمة الاجتماعية التي يلصقها المجتمع بالسجين السابق بعد خروجه من السجن، تكاد تجعل من المتعذر عمليا على غالبية السجناء أن يتكيفوا من جديد مع المجتمع وأن يحيوا حياة طبيعية منتجة[2]، فأرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم، مما يترتب على ذلك فقدانهم لأعمالهم ومواردهم المالية، بل قد يفقدون أماكن إقامتهم، ففي دراسة أجريت في ولاية كالفورنيا على عينة، ممن أفرج عنهم من السجون فيها، تبين أن 10 بالمئة من إجمالي المفرج عنهم قد فقدوا مكان إقامتهم وأن 30 بالمئة من حجم العينة قد فقدوا وظيفتهم[3].

ورغم دور المجتمع الرئيسي في حدوث الوصم بالانحراف فإن المنحرف يسهم في العملية بشكل فعال، فبالإضافة إلى كونه اقترف السلوك الانحرافي أولا، نجد أن أفكاره وراؤه قد تكون مغلوطة أو متطرفة ومن هنا لا تكون المرآة الاجتماعية التي تنعكس عليها صورته الذاتية صافية، بل مهمشة لا يستطيع أن يشاهد عليها بشكل سليم، فلا تشكل عنده مرجعا ذاتيا يتفاعل معه عند اتخاذ قرار أو فعل سلوكي معين، فالمحيطون به ذئاب مفترسة في نظره، وهم يسعون إلى إيذائه وتجريحه ومن هنا يحتقر المجتمع وينعزل عنه بقدر استطاعته[4]، فالوصمة السيئة التي تتركها هذه العقوبة في المحكوم عليه تأسره اجتماعيا فيسيطر عليه الإحباط مما يجعله فريسة سهلة للجريمة، إضافة إلى أن هذه العقوبة تفقده في الغالب عمله فيتعذر عليه العودة إليه أو إيجاد عمل آخر[5].

ب - التفكك الأسري

يعتبر من أهم النتائج السلبية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التفكك الذي قد يصيب الأسرة نتيجة الزج بالمحكوم عليه داخل السجن، وتظهر هذه الآثار خاصة حين يكون المحكوم عليه رب عائلة، فتنعكس الآثار سلبا على أسرته بسبب

---

[1] مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدرااسات والبحوث، 2009، ص 127 و128

[2] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،مرجع سابق، ص 194

[3] عطية مهنا، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992، ص 247

[4] مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، مرجع سابق، ص 127 و128

[5] سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 63

فقدها لمعيلها، والتي قد تضطرها الحاجة إلى النزول إلى سوق العمل والقبول بالعمل في ظروف غير إنسانية قد تؤدي بهم بالسقوط في هاوية الجريمة[1].

وفي دراسة أجريت على السجون في الأردن عام 2008 اتضح من خلالها أن 9.2 بالمئة من عينة الدراسة أكدوا على أن أهم الآثار السلبية التي ترتبت على تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية هو تفكك أسرهم، وأكد 4.9 بالمئة من عينة الدراسة على أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد ترتب عليه طلاق زوجاتهم[2].

ج - تبني ثقافة السجن

تصبح ثقافة السجن بديلا للثقافة الأصلية للمحكوم عليه وبذلك يصبح بعيدا عن مجتمعه بعد خروجه من المؤسسة العقابية وينسلخ عنه وعن قيمه ليتبنى ثقافة وقيم السجن، فيظهر من خلال سلوكه وتعاملاته مع الأشخاص المحيطين به فيصبح شخصا عدوانيا بالإضافة إلى الحساسية المفرطة والصعوبة التي تحول دون اندماجه في المجتمع وتأقلمه معه، وكل ذلك ينعكس على تصرفاته خاصة مع أفراد عائلته.

د – صعوبة إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع

يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة صعوبة إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، مما يتعين ضرورة وجود رعاية لاحقة، تمهد الطريق أمام المفرج عنه، وتساعده على العودة من جديد إلى المجتمع عضوا نافعا ومنتجا، وإن مجمل هذه الآثار السلبية التي يتعرض لها النزيل إنما تعود أساسا إلى الشعور بالاغتراب الاجتماعي أثناء تنفيذ العقوبة، وفقدان النزيل لثقته بنفسه، وثقته في مجتمعه، مما يصعب عليه استرداد هذه الثقة بعد الإفراج عنه[3].

ومن المعلوم عند الجميع أن فترة سلب الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتضعف بالتالي من إمكانيات تكييفه مع المجتمع بعد الانتهاء تنفيذ عقوبته، ما لم تمد له يد العون التي تساعده على استثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة، فإذا لم تنظم وسائل الرعاية اللاحقة فلن يجد المفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلى رفاق السجن يستمد معهم العون ويحس معهم بقيمته[4].

---

[1] سعداوي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 63و64

[2] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل، الطبعة الأولى، 2010 ص 229و232

[3] بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 44

[4] صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، مرجع سابق، ص 440

هـ – العودة إلى ارتكاب الجرائم

يترتب على حبس المحكوم عليه نتائج في غاية الخطورة، ومن أهمها العودة إلى السلوك الإجرامي من جديد،والعود في ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة، وسواء تم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أو لا، أما من وجهة نظر علم العقاب فلا يعتبر عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية[1]

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك، وبينت فشل السجن في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة[2]، فطبقا لإحصاءات السجون في كل من انجلترا وويلز عام 1994 تؤكد إحصائيات إعادة اتهام 56 بالمئة من المحكوم عليهم الذي تم الإفراج عنهم خلال العامين الاحقين للإفراج، وفي الجزائر أشار المدير العام للسجون أن 45 بالمئة من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم ويترددون على السجون في الجزائر[3].

2 - الآثار الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه

بعدما تطرقنا للآثار الاجتماعية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سنتطرق على التوالي للآثار الاجتماعية المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام.

أ - الحفاظ على سمعة المحكوم عليه

إن عقوبة العمل للنفع العام تساعد المحكوم عليه في تفادي سمة الوصم لأنها عبارة عن مهنة يمارسها في بيئة المجتمع الحرة، والعمل للنفع العام مهنة شريفة وللمحكوم عليه فخر القيام بها، على عكس ما قد تسببه له عقوبة الحبس فيطلق عليه لقب " المحبوس " مما يؤثر على نفسيته ويبقى يضن نفسه محبوسا إلى الأبد خاصة أن سجله يبقى ملطخا بهذه العقوبة على عكس عقوبة العمل للنفع العام التي ليس لها هذا الآثر، إذ لا تسجل هذه العقوبة في صحيفة السوابق العدلية رقم3.

---

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 44

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 72

[3] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 304

ب - المحافظة على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته

يؤدي العمل للنفع العام إلى عدم اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولا فيها، ويكون لكل فرد دور في إطار البناء الوظيفي للأسرة الذي يقوم على أساس الاعتماد المتبادل والتساند بين هذه الأدوار من أجل المحافظة على الأسرة وبقائها.

كما أن نظرة الأسرة للمحكوم عليه لا تتغير من جراء الفعل الذي ارتكبه، لأنه لم يتم الزج به في السجن، ولا تتغير المشاعر نحوه، خاصة بالنسبة للطفل الذي لطالما يتخذ أبويه قدوة له ونموذجه الأمثل، لذا فهو يحاول دائما تقليدهما ومحاكاتهما، ولا شك أن النظرة الفاسدة التي تسببها العقوبة الحبسية يكون لها الأثر الكبير على هذه النظرة، وبالتالي تعويضها بعقوبة العمل للنفع العام من شأنه أن يحافظ على استقرار الأدوار والمشاعر الأسرية.

ج – تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي

إن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة[1].

ويسعى العمل للنفع العام إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرصة الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا، مما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وتجنب اختلاطه بالمجرمين الخطرين[2].

وبذلك فإن هذه العقوبة تسهل عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم خاصة وأنه يكفي لإصلاحهم مجرد تقييد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية خدمة معينة للمجتمع وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف وبالتالي ردعهم دون تقييد حريتهم بالموازاة مع ذلك على تفادي المشاكل الاجتماعية بين الأسر والعائلات فمجرد قيامهم بأعمال يومية للصالح العام خارج أسوار السجن ستجعل المحكوم عليهم يعدلون عن الجريمة.

[1] عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 52

[2] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 419

وبالتالي تحقق عقوبة العمل للنفع العام الاندماج للاجتماعي السريع للمحكوم عليه، فالعمل في حد ذاته فعل اجتماعي، فحتى ولو كان المحكوم عليه من بيئة سيئة فتعرفه على نظام العمل يعلمه تحمل المسؤولية، وأخلاقيات العمل مما يغير واقعه إلى الأحسن.

د - الحد من العودة للجريمة

دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية، وفي هذا دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في وزارة العدل بهولندا ما بين 1981 و1983 ومن ثم لعام 1988 تبين أن نسبة 42 بالمئة ممن حكم عليهم بعمل للنفع العام عادوا وارتكبوا جرائم، بينما بلغت هذه النسبة عند من حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، والملفت للانتباه أنه لم يحصل عود للاجرام بين فئة المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام الذين تراوحت أعمارهم بين سن 18 و24 سنة كانوا مبتدئين أو عائدين[1].

هـ – تنمية الشعور بالمسؤولية

يهدف العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم، لأن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويسهم في الأخير في عودته إلى الحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن سيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له، كما سيولد حب البطالة عنده[2].

الخاتمة:

وكخلاصة فإن العمل للمنفعة العامة يعد أكثر تجاوبا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، فهو نظام إصلاحي بامتياز يساعد المحكوم عليه على التعايش والاندماج وتحمل المسؤولية تحت رعاية مؤسسات اجتماعية وقضائية مؤهلة، تعمل جاهدة على تنمية شعور المحكوم عليه بالهوية والانتماء إلى هذا المجتمع الذي تتغير نظرته إليه فهو يعتبره بمثابة متمرن أو تحت التدريب وليس كمجرم موصوم ينبذه

[1] أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مرجع سابق، ص 222

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 72

المجتمع ويحتقره، ومن شأن هذا التغيير أن يمهد للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام سبل الإصلاح والتصالح الاجتماعي.

ولكن بالرغم من كل هذه الآثار الايجابية التي تحققها هذه العقوبة البديلة، إلا أن المجتمع لا يزال ينظر إليها أنها عقوبة مخففة ولا تحقق الردع اللازم، مما يولد لدى الناس شعورا بضعف النظام العقابي فيؤدي إلى ضعف أحد مقومات العقوبة وأغراضها وهي الردع العام والخاص، بل وحتى القضاة أنفسهم لم نلتمس منهم شجاعة النطق بعقوبة العمل للنفع العام خشية منهم سوء تطبيقها على أرض الواقع، خاصة في ظل انعدام نظام تخصص القضاة في المجال الجزائي، وهذا ما جعل هذه العقوبة مهملة التطبيق نوعا ما مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية، على الرغم من مضي 9 سنوات على إدراجها في التشريع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
3. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
5. قادري اعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة – الجزائر- بدون سنة نشر.
6. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)، دار هومة، 2005.
7. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2016.
8. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
9. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق.
10. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)،دار وائل، الطبعة الأولى،2013.
11. صفاء أوتاني،العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
12. مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدرااسات والبحوث، 2009.
13. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل، الطبعة الأولى، 2010.
14. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
15. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر.

المجلات:

1. هزيل جلول، مجلة الدفاع، العدد الثاني،الجزائر-وهران- مارس 2014.
2. محمد لمعيني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد السابع،بدون سنة نشر.

3. مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مجلس قضاء إليزي، 11 جانفي 2009.
4. عطية محنا، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1992.
5. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013.

المذكرات:

1. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
2. عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

المداخلات:

1. مداخلة من إلقاء السيد طهراوي مقران –رئيس محكمة قصر البخاري لمجلس قضاء المدية- ملتقى تكويني حول موضوع "العمل للنفع العام التجربة الفرنسية حول موضوع دور قاضي الحكم في تطبيق عقوبات العمل للنفع العام يوم الأربعاء 05 أكتوبر 2011.

القوانين:

1. منشور رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
2. القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 11/91

المراجع الأجنبية:

1. Martine herzog-evans, peine (execution) rèp .pèn , DALLOZ, 2005.
2. Michael Dantine-Denis van doosselaere, Actualité choisie du travail d'intérêt général (tig) et de la formation, Revue de droit pénal et de criminologie 80°année, Novembre 2000, n°11